مجلة الشهاب ● المجلد: 09، العدد: 01 (2023م) ● ص ص 289- 312
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية

Weighting with makasid according to Al-Babarti in "benefits and harms, and the lifting of embarrassment" chapters, through the book "Care explains guidance –(Al-Enayah,Sharh al- hidaya) -".

ط.د/ حكيم شوال *
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الوادي (الجزائر)
aboudjobair@gmail.com

د/ زيان سعيدي
مخبر الدراسات الفقهية والقضائية،
كلية العلوم الإسلامية- جامعة الوادي (الجزائر)
saidi-ziane@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/02/03	تاريخ القبول: 2022/04/12	تاريخ النشر: 2023/03/16

ملخص:
إنّ علم المقاصد الشرعية له مكانة عظيمة في مباحث الشريعة، حيث يظهر رونقها وجمالها فيما اختصّت به من بيان أسرار الشريعة وغاياتها وحِكمها، وقد جاءت هذه الدراسة تبحث جانبا من هذا العلم له من الأهمية بمكان، ألا وهو الترجيح بين الأدلة أو الأقوال بمقاصد الشريعة عند أحد فحول علماء الحنفية وهو الإمام أكمل الدين البابرتي من خلال كتابه العناية شرح الهداية، فتناولت الدراسة ترجمة مختصرة له وإطلالة موجزة على كتابه، وكذا تعريف مختصر لعلم المقاصد ثمّ التعريج على المقصود بالترجيح بالمقاصد مع التمثيل الفقهي لهذا الترجيح الذي من خلاله تظهر أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية، وأنّ الفقهاء لم يغفلوها أثناء تناول الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: مقاصد؛ البابرتي؛ الترجيح؛ المصالح.

Abstract:
Legal purposes science has a distinguished place in Shari'a issues, where its luster and beauty appears in what it is specialized in, as revealing the secrets of shari'a, its purposes and its wisdoms.
This study is conducted to discuss an aspect of this science of a great importance, which is weighting between evidence or sayings of shari'a purposes according to one of the greatest Hanafi scholars Imam Akmal al-Din al-Babarti, through his book "Care explains guidance –(Al-Enayah, Sharh' Al-Hidaya)-".

* المؤلف المراسل.

The study introduced a brief presentation of his biography and a brief overview of his book, as well as a brief definition of makasid science-(purposes science)-, then a meandering to what is meant by weighting with makasid, accompanied to the jurisprudential representation of this weighting, through which shari'a purposes' importance appears, knowing that jurists did not neglect them while dealing with the jurisprudential branches.

Keywords: Makasid (purposes); al-Babarti; weighting; Benefits.

1. مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألّا إله إلّا الله، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه الأطهار الأبرار ومن تبع هديه بإحسان إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإنّه لا يخفى على الدارسين والباحثين ما لعلم المقاصد الشرعية من أهمية بالغة في إظهار محاسن الشريعة وإبراز مراميها ومقاصدها وأسرارها، لذا كان لزاما على المجتهد الذي يتصدّى لعلوم الشريعة أن يكون ملمّا بعلم مقاصد الشريعة محيطا بقدر كاف منها، وهذا ما حدا بالشاطبي رحمه الله إلى جعلها من شروط الاجتهاد حيث يقول: " إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها.

أمّا الأول؛ فقد مرّ في كتاب المقاصد أنّ الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأنّ المصالح إنّما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلّف؛ إذ المصالح تختلف عند ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أنّ المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغا، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله.

وأمّا الثاني: فهو كالخادم للأول؛ فإنّ التمكّن من ذلك إنّما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولا، ومن هنا كان خادما للأول، وفي استنباط الأحكام ثانيا، لكن لا تظهر ثمرة الفهم إلّا في الاستنباط؛ فلذلك جعل شرطا ثانيا، وإنّما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنّه المقصود والثاني وسيلة "[1]، وفي السياق ذاته يقول ابن عاشور في مسألة احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة ما نصّه: " إنّ تصرّف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء: ... النحو الرابع: إعطاءُ حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه... فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلّها.

[1] - الشاطبي، الموافقات5/41 وما بعدها.

أمّا في النحو الرابع فاحتياجه فيه ظاهر. وهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا "[1].

لذا كان لاهتمام الباحثين في العصر الحاضر بمقاصد الشريعة أثره الواضح في خدمة هذا العلم الجليل حيث إنّهم تناولوه من جوانب شتى ومختلفة، ومن زوايا عديدة ومتعددة، والكلّ يصبّ في بابة واحدة، وهذه الدراسة كسابقاتها لا تخرج عن هذا الإطار، فهي تضيف خدمة ولو صغيرة إلى خزانة هذا الفن، حيث تبرز الأهمية العظمى لعلم المقاصد، وذلك عند تلاقي الأدلة فيما بينها أو ما يسمّى بالتعارض بين الأدلة فتأتي مقاصد الشريعة لدفع هذا التعارض وإزالته بتقوية دليل على آخر أو مذهب على آخر، كون الدليل أو المذهب الأقوى عضّدته مقاصد الشريعة أو يخدمها دون الثاني، وقد تناولت هذه الدراسة عند أحد فحول الحنفية المتأخرين ألا وهو الإمام أكمل الدين البابرتي من خلال كتابه العناية شرح الهداية، وذلك من خلال بابين عظيمين من أبواب مقاصد الشريعة، وهما: باب المصالح والمفاسد، وباب رفع الحرج، والباب الثاني، وإن كان يخدم موضوع المصلحة والمفسدة كالباب الأول، فإنّ الفرق الدقيق بينهما في كون الباب الأول يجلب المصلحة بدرأ المفسدة، فهو يرتكّز على جلب المصلحة بالدرجة الأولى، بينما الباب الثاني يدرأ المفسدة بجلب المصلحة، فهو يرتكّز على درأ المفسدة بالدرجة الأولى كذلك.

وقد وسمت هذا البحث بعنوان: "**الترجيح بالمقاصد عند البابرتي في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج من خلال كتاب العناية شرح الهداية** ".

1.1. **إشكالية البحث:**

تتجلّى إشكالية هذا البحث من خلال تساؤلات متعدّدة أبرزها في النقاط الآتية:

- ما مدى أهمية علم المقاصد في باب الترجيح بين الفروع الفقهية؟
- ما مكانة علم مقاصد الشريعة عند الإمام البابرتي في شرحه على الهداية؟
- هل اعتمد البابرتي على مقاصد الشريعة في الترجيح بين الفروع الفقهية في بابي المصالح والمفاسد ورفع الحرج؟
- كيف كان استخدامه لمقاصد الشريعة من خلال هذا الكتاب، هل أحسن مسلك الترجيح بهذا العلم من خلال الفروع الفقهية أم لم يحسن ذلك؟

1.2. **أهداف البحث:**

تكمن أهداف هذا البحث في نقاط مفادها:

- إضافة خدمة ولو صغيرة إلى خزانة مقاصد الشريعة.
- إبراز مدى أهمية علم مقاصد الشريعة وكيف ربطها الفقهاء بالفروع الفقهية سواء من جهة

[1] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص19-20.

الترجيح أو من جهة إبراز بعض محاسن الشريعة من خلالها فروعها الجزئية.

- إبراز مدى اهتمام الفقهاء بعلم مقاصد الشريعة، واستخدامهم لها في الترجيح بين الفروع الفقهية.

1. 3. الدراسات السابقة:

قد سبق وذكرت أنّ اهتمام الباحثين في العصر الحاضر كان منصبّا على دراسة هذا العلم، لذلك فالدراسات السابقة هي كلّ الكتابات والمصنّفات في علم مقاصد الشريعة، أمّا التي تناولت هذه الجزئية، وهي جانب الترجيح بالمقاصد فعديدة من ذلك:

- الترجيح بالمقاصد الشرعية وضوابطه وآثاره الفقهية في الأحكام الأسرية، رسالة ماجستير من إعداد الطالب: محمد جماعة أحمد علي، إشراف: د/ عون الرفيق، د/ توتيك حميدة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج – وزارة الشؤون الدينية- جمهورية اندونيسيا، 2013-2014م.

- الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا، مجلة الإحياء- جامعة باتنة، المجلد: 18 العدد:22، سبتمبر 2019م.

- أثر المقاصد الشرعية في الجمع والترجيح بين الأدلة المتعارضة: دراسة أصولية تطبيقية، مؤيد حمدان موسى، المجلد:17، العدد:1 كلية الفقه الحنفي - جامعة العلوم الإسلامية العالمية- عمان، الأردن، 1441هـ-2020م.

- مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين النصوص، إعداد: يمينة ساعد بوسعادي، دار ابن حزم- بيروت، طبعة: 2007م.

- الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي، رسالة ماجستير، إعداد: محمد عاشوري، إشراف: د/ سعيد فكرة، 1429هـ-2008م.

- دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، رسالة ماجستير في الفقه المقارن للباحث: تميم سالم شبير، إشراف: د/ يونس الأسطل، الجامعة الإسلامية- غزة، 1424هـ- 2003م.

وهذه الدراسات كلّها تصبّ في بابة واحدة، وهي الترجيح بالمقاصد، ولعلّ دراستي متفقة مع هذه الدراسات من حيث الجملة إلّا أنّها تختلف عنهم باعتبار تعلّقها بأحد أعلام الحنفية قصد التعرّف على شخصية هذا الإمام من الناحية المقاصدية.

1. 4. خطة البحث:

1. **مقدمة**
2. ترجمة موجزة للبابرتي وتعريف مختصر بكتاب العناية وبعض مصطلحات البحث:

2. 1. ترجمة موجزة للبابرتي وتعريف بكتاب العناية:

2. 1. 1. ترجمة موجزة للبابرتي

2. 1. 2. تعريف مختصر بكتاب العناية
2. 2. التعريف ببعض مصطلحات البحث:
2. 2. 1. تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:
2. 2. 2. تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:
2. 2. 3. المقصود بالترجيح بالمقاصد:
3. **الترجيح بالمقاصد في باب المصالح والمفاسد وباب رفع الحرج:**
3. 1. المقصود بالمصالح والمفاسد ورفع الحرج:
3. 1. 1. المقصود بالمصالح والمفاسد:
3. 1. 2. المقصود برفع الحرج:
3. 2. مسائل مختارة في الترجيح بالمقاصد بين الفروع الفقهية في باب المصالح والمفاسد:
3. 2. 1. **مسألة:** من أعسر بنفقة امرأة هل يفرّق بينهما؟
3. 2. 2. **مسألة:** هل يجب الضمان على من رمى الكفار وأصاب مسلما بينهم ؟
3. 2. 3. **مسألة:** قتل الجماعة بالواحد
3. 2. 4. **مسألة:** عدد الأذرع الخاصة بحريم البئر
3. 3. مسائل مختارة في الترجيح بالمقاصد في باب رفع الحرج:
3. 3. 1. **مسألة:** ضابط المسافة المجوّزة للتيمّم
3. 3. 2. **مسألة:** المقصود بالمرض المجوّز للتيمّم
3. 3. 3. **مسألة:** هل يتكرّر السجود بتكرّر التلاوة؟
3. 3. 4. **مسألة:** حكم أكل ذبيحة تارك التسمية
4. **خاتمة**
5. **قائمة المراجع**

2. ترجمة موجزة للبابرتي وتعريف مختصر بكتاب العناية وبعض مصطلحات البحث

2. 1. ترجمة موجزة للبابرتي وتعريف بكتاب العناية:

2. 1. 1. ترجمة موجزة للبابرتي:

هو أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، علّامة المتأخّرين، وخاتمة المحققين، ولد سنة 714هـ، نسبته إلى بابرتي (قرية من أعمال دُجيل ببغداد) أو (بابرت) التابعة لأرزن الروم بتركيا، برع، وساد، وأفتى، ودرَّس، وأفاد، كان بارعا في الحديث وعلومه ذا عناية باللغة والنحو والصرف والمعانى والبيان، أخذ عن أبي حَيَّان والأصفهاني وسمع الحديث من الدلاصي وابن عبد الهادي.

يقول السيوطي: " وكان علّامة، فاضلا، ذا فنون، وافر العقل، قوي النفس، عظيم الهيئة، مهيبا،

عرض عليه القضاء مرارا فامتنع "[1] له تصانيف كثيرة، منها: "شرح مختصر ابن الحاجب" سمّاه "النقود والردود" و"شرح التجريد" و"شرح المشارق" و"شرح الهداية" و"التقرير شرح البزدوي" و"شرح التلخيص" و"شرح المنار" و"شرح السِّرَاجية" و"شرح تلخيص الجامع" لم يكمل و "مقدمة" في الفرائض و "شرح الفقه الأكبر" و"شرح ألفية ابن معط" و"حاشية الكَشَّاف" إلى الزهراوين وله "النكت الظريفة في مذهب أبي حنيفة" وغير ذلك. وكان عظيم الهمّة وافر العقل، عُرض عليه القضاء مرارا فامتنع، توفي رحمه الله في ليلة الجمعة تاسع عشر من شهر رمضان المبارك سنة 786هـ، وحضر جنازته السلطان فمن دونه، ودفن بالشيخونية "[2].

2. 1. 2. في تعريف مختصر بكتاب العناية:

كتاب العناية شرح فيه الإمام أكمل الدين البابرتي أحد المصادر المعتمدة عند الحنفية ألا وهو الهداية، وكتاب الهداية هو للإمام أبي الحسن برهان الدين المرغيناني المتوفى سنة 593هـ، حيث شرح فيه متن بداية المبتدي وهو من تأليفه، و كتاب العناية في الأصل هو اختصار لكتاب النهاية لحسام الدين السغناقي وهو شيخ شيخه قوام الدين الكاكي، حيث جاء في مقدمة العناية: " فلذلك تصدّى الشيخ الإمام والقرم الهمام، جامع الأصل والفرع مقرّر مباني أحكام الشرع، حسام الملة والدين السغناقي سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه؛ لإبراز ذلك والتنقير عمّا هنالك، فشرحه شرحا وافيا وبين ما أشكل منه بيانا شافيا، وسمّاه النهاية لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطناب، لا بحيث أن يهجر لأجله الكتاب، ولكن يعسر استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب، وكانوا يقترحون عند المذاكرة أن أختصره على ما يحتاج إليه حل ألفاظ الهداية وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحكامه ومعانيه "[3].

وكتاب العناية يقع في عشرة مجلدات طبعته دار الفكر بلبنان، وقد تميّز أسلوبه بسلاسة العبارة في غالبه، مع تقرير الأحكام الفقهية على مذهب الحنفية، ويتعرّض في الغالب إلى نقل الخلاف مع مذهب الشافعي تبعا للمصنّف، وهو كتاب جيّد حيث يشتمل على قواعد أصولية وفقهية كثيرة، بالإضافة إلى توظيف كمّ لابأس به من مقاصد الشريعة في تعليل الأحكام.

2. 2. التعريف ببعض مصطلحات البحث:

2. 2. 1. تعريف المقاصد لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: المقاصد جمع مفرده مقصد، والمقصد مشتق من كلمة قصد يقصد قصدا، وكلمة القصد تطلق على معان عديدة فمن ذلك:

---

[1] - السيوطي، بغية الوعاة1/239.

[2] - انظر ترجمته في: ابن قطلوبغا، تاج التراجم276، اللكنوي، الفوائد البهية195، السيوطي، بغية الوعاة1/239، المقريزي، السلوك لمعرفة دول الملوك5/172، حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول3/260، الزركلي، الأعلام7/42، وغيرها.

[3] - البابرتي، العناية1/6.

• استقامة الطريق، يقول تعالى في محكم تنزيله: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ** ﴾ [1] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة.

• العدل، لقول الشاعر: على الحكم المأتي، يوما إذا قضى ... قضيته، أن لا يجور ويقصد، أي يعدل.

• التوسّط في الأمور، لحديث: " القصد القصد تبلغوا " [2] أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين.

• الاعتماد والأمّ، يقال: قصده يقصده قصدا وقصد له وأقصدني إليه الأمر، وهو قَصْدُكَ وقَصْدَكَ أَي تجاهك.

• إتيان الشيء، تقول: قصدته وقصدت له وقصدت إليه بمعنى [3].

ثانيا: اصطلاحا: لمصطلح المقاصد أو المقاصد الشرعية عدّة تعاريف من ذلك تعريف العلّامة ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " [4].

وعرّفها الأستاذ علال الفاسي فقال: " المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها؛ والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [5].

وكذا عرّفها الدكتور أحمد الريسوني بقوله: " ومقاصد الشريعة هي الغايات المستهدفة والنتائج والفوائد المرجوة من وضع الشريعة جملة، ومن وضع أحكامها تفصيلا " [6]، أو " هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد " [7].

وهذه التعاريف متقاربة في معانيها عموما، ومجملها يصبّ في باب واحد، وهو أنّ مقاصد الشريعة عبارة عن الأسرار والحكم والغايات والفوائد والمحاسن التي توخّاها الشارع في جميع أحوال التشريع.

2. 2. 2. **تعريف الترجيح لغة واصطلاحا:**

أولا: لغة: يطلق لفظ الترجيح ويراد به معان منها:

- الميلان: يقال: رجح الميزانُ يرجَح ويرجِح ويرجُح رُجْحانا: مال، وأرجح الميزان أي أثقله حتّى مال.

---

[1] - سورة النحل 9.

[2] - جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم:6463.

[3] - ابن منظور، لسان العرب353/3، مادة: " قصد ".

[4] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية82.

[5] - الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها7.

[6] - الريسوني، الفكر المقاصدي- قواعده وفوائده13.

[7] - الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي7.

- الثقل: يقال: رجَح في مجلِسه يرجُح: ثقُل فلم يخفّ [1].

- التفضيل والتقوية: رجّحت الشيء بالتثقيل فضّلته وقوّيته [2].

ثانيا: اصطلاحا: عُرّف الترجيح بتعاريف متعدّدة ومجملها متقارب في المعنى، وهو تقديم أحد المتعارضين على الآخر لمزيد قوّة اختصّ بها الطرف الراجح في نظر المجتهد:

فعرّفه الدبوسي من الحنفية بقوله: ما يزيد قوة لما جعل حجّة ، ويصير وصفا له [3].

وعرّفه الباجي من المالكية بأنّه: طريق لتقديم أحد الدليلين على الآخر [4].

وقال الآمدي من الشافعية: أمّا الترجيح:فعبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر [5].

وقال المرداوي الحنبلي: وحدّ الترجيح: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل فيعلم الأقوى فيعمل به [6].

2. 2. 3. **المقصود بالترجيح بالمقاصد:**

يعرّف الباحث محمد عاشوري الترجيح بالمقاصد بأنّه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين لقوة مصلحته [7]، كما عرّفه الباحث عيسى محمدي بأنّه: تقديم أحد الدليلين المتعارضين على الآخر، مراعاة لمقصده الذي ظهرت قوة مصلحته على الآخر [8].

وكلا التعريفين يعود إلى معنى واحد حاصله وجود دليلين متعارضين يقدّم أحدهما على الآخر لكون الأول عضّده مقصد شرعي دون الثاني.

اعتراض:

الاقتصار على تعريف الترجيح بالمقاصد بأنّه تعارض بين دليلين يظهر لي أنّه تعريف ناقص، وذلك أنّه يمكن أن يتعارض أكثر من دليلين، وقد يكون الدليل واحدا فحسب، لكن أوجه الاستدلال متعدّدة أحدها يعضّده مقصد شرعي دون الوجه الآخر أو الأوجه الأخرى، فيقدّم المعضّد دون غيره، لذا يمكن تعريف الترجيح بالمقاصد بأنّه:

---

[1] - ابن منظور، لسان العرب445/2، مادة " رجح ".
[2] - الفيومي، المصباح المنير219/1، مادة " رج ح ".
[3] - الدبوسي، تقويم أصول الفقه207/3.
[4] - الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ف504.
[5] - الآمدي، الإحكام291/4.
[6] - المرداوي، التحبير4141/8.
[7] - عاشوري، الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي38.
[8] - محمدي،الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، العدد22، المجلد18، سبتمبر2019، ص363.

تقديم دليل على آخر أو وجه على آخر لقوة مصلحته عند التعارض.

3. الترجيح بالمقاصد في باب المصالح والمفاسد وباب رفع الحرج:

3. 1. في المقصود بالمصالح والمفاسد ورفع الحرج:

3. 1. 1. في المقصود بالمصالح والمفاسد:

باب المصالح والمفاسد من أعظم أبواب مقاصد الشريعة، إذ البحث في المصالح والمفاسد، هو بحث في صميم المقاصد لكون الشريعة قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد [1]، والكلام عن المصالح والمفاسد ذيوله طويلة، ولا يمكن البتة الإتيان على جوانبه كلّها، وإنّما نأتي على بعض ما قد يخدم المقصود عندنا، فأقول وبالله التوفيق:

المصالح ضدّ المفاسد، وقد عرّف الإمام الغزالي المصلحة بقوله: "أمّا المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرّة، ولسنا نعني به ذلك، فإنّ جلب المنفعة ودفع المضرّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[2]، مصلحة"[2]، وقد تبعه الأبياري في هذا التعريف [3].

فيلاحظ من خلال كلام الغزالي أنّ المصلحة هي المحافظة على الكليات الخمس الضرورية، وبالمقابل فالمفسدة تفويت هذه الكليات أو بعضها.

وكذا عبّر الخوارزمي في الكافي عن المصلحة بقوله: " والمراد بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق " [4].

وقد نبّه الشاطبي على أنّ المصالح قد تكون مادية وقد تكون معنوية فقال: " وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعّما على الإطلاق " [5].

ولعلّ كلام العز بن عبد السلام من أجود وأحسن من عبّر عن المصالح والمفاسد حيث قال: " المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية " [6]، فقد قسّم رحمه الله المصالح إلى مادية ومعنوية، فعبّر

---

[1] - الريسوني، نظرية المقاصد233.
[2] - الغزالي، المستصفى2/481-482.
[3] - الأبياري، التحقيق والبيان3/119-120.
[4] - الزركشي، البحر المحيط8/83.
[5] - الشاطبي، الموافقات2/44.
[6] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام1/11-12.

فعبّر عن المادية باللذات، وعن المعنوية بالأفراح، وكلا القسمين من المصالح دنيوي وأخروي، وكذا في جانب المفاسد، فالآلام مفاسد دنيوية، والغموم مفاسد معنوية، وكلا القسمين دنيوي وأخروي.

وخلاصة الكلام أنّ المصالح عبارة عن المنافع وأسبابها سواء كانت مادية أو معنوية، والمفاسد عبارة عن المضار وأسبابها سواء كانت مادية أو معنوية، وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية كما قرّره العلماء، والشارع أراد تحصيل الأول ودرء الثاني من أجل سعادة الإنسان في الدارين.

وهذه القاعدة العظيمة أعني قاعدة المصالح والمفاسد مقطوع بها في الشريعة دلّت عليها أدلة كثيرة من كتاب وسنة وإجماع ومعقول، ولعلّ أجمع آية تقرّر هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[1]، يقول العز بن عبد السلام: " وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهي عن المفاسد وأسبابها. والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلّق بحقوق الله وحقوق عباده، وعن النهي على الإفساد المتعلّق بحقوق الله وحقوق عباده "[2].

ولمّا كانت الشريعة موضوعة لجلب المصالح، فهي بالضرورة دارئة للمفاسد، يقول الدكتور الخادمي: "الأحكام التشريعية منزلة من عند الله عز وجل، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد؛ إذ لا يخلو حُكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلق بالخير والنفع وسواء عُلمت هذه الحكمة أو لم تُعلم، وسواء أُدرِكت فور القيام بالفعل أم تأخّرت إلى حين"[3].

وممّا لا ريب فيه أنّ أعظم المقاصد التي تشتمل على المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ليست على وزان واحد، بل هي مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: المقاصد الضرورية: وعرّفها الشاطبي بقوله: " فأمّا الضرورية، فمعناها أنّها لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[4].

وهي تشمل الكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وهي مراعاة في كلّ ملّة، يقول الآمدي: " لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع"[5]، وبمثله قال الشاطبي[6].

---

[1] - سورة النحل 90.
[2] - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام156/1.
[3] - الخادمي، علم المقاصد الشرعية77.
[4] - الشاطبي، الموافقات17/2-18.
[5] - الآمدي، الإحكام343/3.
[6] - الشاطبي، الموافقات20/2.

المرتبة الثانية: المقاصد الحاجية: ومعناه كما قال الشاطبي: أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلّفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامة[1].

المرتبة الثالثة: المقاصد التحسينية: والمقصود بها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[2].

ولا يخفى أنّ أعظم المصالح التي قصدت الشريعة إلى الحفاظ عليها ما يقع في مرتبة الضروريات، ولذلك وجدنا الغزالي يعرّف المصلحة بأنّها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلّ ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة[3].

3. 1. 2. في المقصود برفع الحرج:

المقصود بالحرج هو الضيق والعنت والشدة التي تدخل على المكلّف، وقد عرّفه الدكتور صالح بن حميد فقال: " هو كلّ ما أدّى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا ومآلا "[4]، والمقصود برفع برفع الحرج: إزالة ما يؤدّي إلى هذه المشاق الموضّحة في التعريف[5]، كما عرّفه الخادمي بقوله: " هو كل ما يؤدّي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلّف ولا يستطيع القيام بها، أو المشقة التي يقدر عليها؛ ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوّت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرّة.

ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلّف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين"[6]، ومبدأ رفع الحرج من المبادئ أو القواعد العظيمة التي أتت بها شريعة الإسلام تقريرا وتأكيدا، وأدلّتها من الكتاب والسنة لا تحصر، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[7]، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأخبر أنّه لا يريد أن يجعل علينا من حرج فيما أمرنا به، وهذه نكرة مؤكّدة بحرف من فهي تنفي كلّ حرج "[8]، وقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[9]، يقول ابن تيمية كذلك: " فقد أخبر أنّه ما جعل علينا في الدين من حرج

---

[1] - المصدر نفسه2/21.
[2] - المصدر نفسه2/22.
[3] - الغزالي، المستصفى2/482.
[4] - صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية47.
[5] - المصدرنفسه48.
[6] - الخادمي، علم المقاصد الشرعية129.
[7] - سورة المائدة 6.
[8] - ابن تيمية، قاعدة في المحبة184.
[9] - سورة الحج 78.

حرج نفيا عامّا مؤكّدا فمن اعتقد أنّ فيما أمر الله به مثقال ذرّة من حرج فقد كذب الله ورسوله "[1]، وغير ذلك من الآيات، ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: " إنّي لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكنّي بعثت بالحنيفية السمحة"[2]، ومعنى الحديث أنّه لو ثبت وجود الحرج في الشرع لم تكن الشريعة حنيفية سمحة، بل كانت حرجية عسرة، وهذا باطل. والسمحة معناها السهلة[3]، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الدين يسر، ولن يشادّ الدين أحد إلّا غلبه، فسدّدوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة "[4]، وغير ذلك من النصوص، يقول الشاطبي: " إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[5]، وسائر وسائر ما يدلّ على هذا المعنى... وقد سمّي هذا الدين "الحنيفية السمحة" لما فيها من التسهيل والتيسير "[6]، كما أنّ الإجماع واقع على أنّ الحرج مرفوع، يقول الشاطبي: " الإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدلّ على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنّه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة- وقد ثبت أنّها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزهة عن ذلك"[7].

3. 2. مسائل مختارة في الترجيح بالمقاصد بين الفروع الفقهية في باب المصالح والمفاسد:

3. 2. 1. مسألة: من أعسر بنفقة امرأة هل يفرّق بينهما؟:

من أعسر فلم يستطع القيام بالإنفاق على امرأته، هل يفرّق بينهما بسبب ذلك؟

جاء في العناية التعريج على هذه المسألة ونُقل فيها مذهبان:

المذهب الأول: أنّ من أعسر بنفقة امرأته لا يفرّق بينهما، ويقال لها استديني عليه، وهذا ما ذهب إليه البابرتي تبعا لمذهبه[8].

المذهب الثاني: يفرّق بينهما، وهو قول الشافعي، لأنّه عجز عن الإمساك بمعروف فيلزمه التسريح بإحسان، فإن أبى ناب القاضي منابه كما في الجب والعنة، بل أولى لأنّ الحاجة إلى النفقة أقوى من الجماع، لأنّ انقطاع الأول مدة مهلك دون الثاني، وهذا التفريق عنده فسخ لا طلاق[9].

والمذهب الأول الذي رجّحه البابرتي أقوى وأوفق بمقاصد الشريعة، فقد تقرر عند العلماء أجمع

---

[1] - ابن تيمية، قاعدة في المحبة184.

[2] - رواه بهذا اللفظ أحمد في مسنده624/36، رقم:22291، والطبراني في الكبير216/8، رقم:7868 عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

[3] - الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية67.

[4] - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:39 عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[5] - سورة الحج 78.

[6] - الشاطبي، الموافقات520/1-521.

[7] - المصدر نفسه212/2-213.

[8] - البابرتي، العناية391/4.

[9] - المصدر نفسه389/4، وينظر: الشيرازي، المهذب154/3، الشربيني، مغني المحتاج176/5.

أنّ تزاحم المفاسد يؤدّي إلى دفع أعلاهما لاحتمال أدناهما لذلك أصّلوا قاعدة مقاصدية عظيمة مفادها: **أنّ أدنى الضررين يتحمّل لدفع أعلاهما** [1]، وقد وردت هذه القاعدة بألفاظ مختلفة لكنّها متّحدة في المعنى من ذلك: **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، يختار أهون الشرين، أو أخفّ الضررين، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر، إذا اجتمع مكروهان، أو محظوران، أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما وجب ارتكاب أخفّهما، تحتمل أخفّ المفسدتين لدفع أعظمهما..**[2].

وبيان وجه هذه القاعدة قرّره البابرتي في العناية ممزوجا بكلام المرغيناني: "(ولنا أنّ حقّه) بالتفريق (يبطل) إذ لا يصل إليه إلا بسبب جديد، وحقها يتأخر لأنّ النفقة تصير دينا بفرض القاضي فيستوفي في الزمان الثاني (والأول أقوى في الضرر) فيتحمّل أدنى الضررين لدفع الأعلى" [3].

3. 2. 2. **مسألة: هل يجب الضمان على من رمى الكفار وأصاب مسلما بينهم؟:**

جاء في العناية مسألة من رمى الكفار فأصاب مسلما بينهم هل يجب عليه الضمان؟

فذكر البابرتي مذهبان:

المذهب الأول: لا يجب الضمان، وهو ما اختاره [4].

المذهب الثاني: يجب الضمان وهو اختيار الحسن بن زياد.

يقول البابرتي: " وقال – أي الحسن: إطلاق الرمي لضرورة إقامة الجهاد لا ينفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة يطلق لمكان الضرورة ويجب الضمان. وتقرير الجواب أنّ الجائع يقدم على التناول عند دفع الخطر وإن كان فيه ضمان (لما فيه من إحياء نفسه) وهو منفعة عظيمة يتحمل بسببها ضرر الضمان (أمّا الجهاد فمبني على إتلاف النفس) أي نفس سواد الكفار وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لا يجوز، كما لا يجوز إيجاب الدية والكفارة على الإمام فيما إذا مات الزاني البكر من الجلد لئلّا يمتنع القاضي عن تقلّد القضاء، ويجوز أن يكون معناه الجهاد مبني على إتلاف النفس مطلقا لأنّ المجاهد إما أن يقتل وقد يصادف المسلم أو يُقتل، فلو ألزمنا الضمان امتنع عن الجهاد الفرض لكونه خاسرا في كلتا الحالتين، بخلاف ما إذا لم يضمن ".

والمذهب الأول أقوى وأرجح، يؤيّده جملة من المقاصد الشرعية:

الأولى: مقصد حفظ الدين الذي هو من أقوى المقاصد الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة

[1] - السيوطي، الأشباه والنظائر87، ابن نجيم، الأشباه والنظائر76، الحموي، غمز عيون البصائر286/1، الزرقا، شرح القواعد الفقهية201.

[2] - الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية260، الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة226/1.

[3] - البابرتي، العناية389/4 وما بعدها، 427/4.

[4] - انظر هذا المذهب وما بعده عند: البابرتي، العناية448/5-449.

بحفظه، ومن أعظم وسائل حفظه الجهاد، وفي إيجاب الضمان تعطيل لفريضة الجهاد، يقول البابرتي: " فلو وجب الضمان بقتالهم لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لا يجوز ".

الثانية: مقصد حفظ الدين مقدّم على مقصد حفظ النفس عند التزاحم، وهذا ما يفهم من قوله: " (أمّا الجهاد فمبني على إتلاف النفس) أي نفس سواد الكفار وقد يكون فيها مسلم، فلو وجب الضمان بقتالهم لامتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لا يجوز"، وهذا التقرير هو ما عليه جمهور الأصوليين - أعني حفظ الدين مقدّم على حفظ النفس وغيره من الضروريات-[1]، وفي هذا المعنى يقول العلوي:

دينٌ فنفسٌ ثم عقلٌ نسبُ * مالٌ؛ إلى ضرورةٍ تنتسبُ
ورتِّبنْ، ولتعطفنْ مُساويا * عِرْضا على المال، تكُنْ مُوافيا[2].

الثالثة: النظر في مآلات الأفعال، وذلك أنّ في إيجاب الضمان تعطيل لفريضة الجهاد لكون المجاهد إمّا أن يقتل أو يُقتل فلو ألزم بالضمان كان خاسرا في كلتا الحالتين، فلا يجب الضمان حينئذ، وهذا نظر مآلي مبني على اعتبار المصالح ودرء المفاسد.

الرابعة: ما تقرّر عند العلماء كالعزّ بن عبد السلام رحمه الله أنّ الفعل إذا كان فيه مصلحة ومفسدة، وكانت المصلحة أعظم حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وقد مثّل لهذه القاعدة بثلاثة وستين مثالا[3]، ووجهها عند البابرتي أنّ جهاد الكفار أعظم مصلحة من حفظ نفس المسلم الذي قد يكون بينهم.

3. 2. 3. **مسألة: قتل الجماعة بالواحد:**

ذهب البابرتي رحمه الله إلى وجوب القصاص من الجماعة إذا اشتركوا في قتل واحد تبعا لمذهبه في المسألة، لكنّ القياس لا يقتضي ذلك لانتفاء المساواة، ووجهه أنّ الأصل قتل الواحد بمثله لقوله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[4]، يقول البابرتي رحمه الله: " قال: (وإذا قتل جماعة واحدا إلخ) إذا تعدّد القاتل اقتص من جميعهم، والقياس لا يقتضيه لانتفاء المساواة... ولأنّ القتل بطريق التغالب غالب فإنّ القتل بغير حقّ لا يتحقّق غالبا إلّا بالاجتماع، لأنّ الواحد يقاوم الواحد، وما غلب وقوعه من الفساد يوجب مزجرة فيجب القصاص تحقيقا لحكمة الإحياء، فإنّه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدّي إلى سد باب القصاص. ولقائل أن يقول: ما ذكرتم من المعقول إن لم يكن قياسا على مجمع عليه لا يكون معتبرا في الشرع، وإن كان فلا يربو على

[1] - انظر المسألة بأدلّتها عند: اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية296 وما بعدها.
[2] - العلوي، نشر البنود2/367-368.
[3] - ابن عبد السلام، قواعد الأحكام1/98 وما بعدها.
[4] - سورة المائدة 45.

القياس المقتضي لعدمه المؤيّد بقوله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[1] والجواب: أنّه قياس على سائر أبواب العقوبات المترتّبة على ما يوجب الفساد من أفعال العباد، ويربو على ذلك بقوة أثره الباطن، وهو إحياء حكمة الإحياء. وقوله تعالى: ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[2] لا ينافيه لأنّهم في إزهاق الروح الغير المتجزّئ كشخص واحد "[3]، فتحصّل لدينا في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: يجب قتل الجماعة بالواحد، وإليه ذهب البابرتي[4].

المذهب الثاني: لا يجوز قتل الجماعة بالواحد[5]، وأدلة المذهبين ما مرّ ذكره.

والمذهب الأول الذي اختاره البابرتي أرجح لموافقته لجملة من المقاصد الشرعية:

الأولى: مقصد حفظ النفس الذي هو من المقاصد الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظه.

الثانية: النظر في مآلات الأفعال والحكم من خلالها بالمنع أو الجواز أو الوجوب أو غير ذلك[6]، وقوله وقوله في ذلك: " فإنّه لو لم يجب لما عجز المفسد عن أن يجمع عليه أمثاله ويقتل لعلمه أن لا قصاص فيؤدّي إلى سد باب القصاص " ما يؤيّد ذلك.

الثالثة: مقصد سد الذرائع المفضية إلى ما لا يجوز، فإنّ الامتناع عن قتل الجماعة بالواحد مؤدّاه إلى تعاون الجماعة على الواحد لعلمهم أن لا قصاص، وهذه ذريعة يجب سدّها بالاقتصاص من جميعهم تحقيقا لهذا المقصد العظيم الذي طفحت الشريعة بالأدلة الناهضة بتقريره[7].

3. 2. 4. **مسألة: في عدد الأذرع الخاصة بحريم البئر:**

من حفر بئرا لشرب ماشيته، كم يلزمه من ذراع حريما لهذه البئر؟

وردت هذه المسألة في العناية، وقد ذُكر فيها مذهبان:

المذهب الأول: من حفر بئرا فحريمها أربعون ذراعا من كلّ جانب على الصحيح، وهذا اختيار البابرتي[8].

المذهب الثاني: من حفر بئرا فحريمها أربعون ذراعا من كلّ الجوانب، يعني أنّه في كلّ جانب عشرة أذرع، وقد ذُكر هذا المذهب بصيغة التمريض دون نسبته لأحد[9].

---

[1] - سورة المائدة 45.
[2] - سورة المائدة 45.
[3] - البابرتي، العناية10/243-244.
[4] - المصدر نفسه10/243.
[5] - المصدر نفسه10/243.
[6] - الشاطبي، الموافقات5/177.
[7] - انظر ابن القيم، إعلام الموقعين3/110 وما بعدها.
[8] - البابرتي، العناية10/73.
[9] - المصدر نفسه10/73.

والمذهب الأول أرجح من جهة مقاصد الشريعة، وذلك أنّها جاءت بدفع الضرر ورفعه، والقول بأنّ الأربعين ذراعا من جميع الجوانب لا يدفع الضرر عن صاحب البئر، فقد يتحوّل ماء بئره إلى بئر آخر إذا حفر في حريمه، وفي هذا ضرر يجب رفعه، لذا كان القول بالأربعين ذراعا من كلّ جانب هو الأوفق بجلب المصلحة لصاحب البئر، ودفع المفسدة عنه، يقول البابرتي موضّحا وجه رجحان المذهب الأول: " قوله: (قيل الأربعون من كل الجوانب) يعني يكون في كل جانب عشرة أذرع لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: " من حفر بئرا فله ممّا حولها أربعون ذراعا عطنا لماشيته "[1] فإنّه بظاهره يجمع الجوانب الأربع. والصحيح أنّه من كلّ جانب، لأنّ المقصود من الحريم دفع الضرر عن صاحب البئر الأولى كي لا يحفر بحريمه أحد بئرا أخرى فيتحوّل إليها ماء بئره، وهذا الضرر لا يندفع بعشرة أذرع من كل جانب بيقين، فإنّ الأراضي تختلف في الصلابة والرخاوة، وفي مقدار أربعين ذراعا من كل جانب يتيقّن بدفع الضرر"[2].
الضرر"[2].

وهذا الترجيح المقاصدي الذي ذهب إليه البابرتي يؤيّده حديث أبي هريرة عند أحمد في مسنده وهو صريح، حيث يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلّها، لأعطان الإبل والغنم "[3]، وعند البيهقي في الكبرى بلفظ: " حريم البئر

أربعون ذراعا من جوانبها كلّها "[4].

3. 3. مسائل مختارة في الترجيح بالمقاصد في باب رفع الحرج:

3. 3. 1. مسألة: ضابط المسافة المجوّزة للتيمّم:

لا خلاف أنّ عادم الماء يجوز له التيمّم، لكن وقع الاختلاف في ضبط المسافة المجوّزة للتيمّم دون غيرها، وقد وردت هذه المسألة في العناية، ونُقل فيها عدة مذاهب[5]:

المذهب الأول: يجوز التيمّم إذا كان الماء على قدر ميلين، وهذا قول محمد بن الحسن الشيباني.

المذهب الثاني: إن كان في موضع يسمع صوت أهل الماء فهو قريب فلا يجوز له التيمّم، وإلّا فهو بعيد جاز له التيمّم، وهذا مذهب الكرخي، واختيار أكثر المشايخ.

المذهب الثالث: إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يجزئه التيمّم، وإلّا فيجزئه وإن قرب الماء منه، وهو قول زفر.

المذهب الرابع: يجوز له التيمّم إن كان في مسافة ميل دون غيره، وهذا المذهب الذي اختاره البابرتي، واختلف في مقدار الميل، فقيل: الميل ثلث فرسخ، والفرسخ اثنا عشر ألف خطوة، وقيل: الميل

---

[1] - رواه ابن ماجه في كتاب الرهون، باب حريم البئر، رقم:2486 عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.
[2] - البابرتي، العناية10/73-74.
[3] - رواه أحمد في مسنده16/259، رقم:10411.
[4] - رواه البيهقي في الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في حريم الآبار، رقم:11867.
[5] - انظر هذا المذهب وما بعده عند: البابرتي، العناية1/122-123.

ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وهذا تفسير ابن شجاع.

وأقوى المذاهب ما اختاره البابرتي حيث يقول: "وجه المختار أن يلحقه الحرج بدخول المصر وبالوصول إلى الماء في هذا المقدار من المسافة والحرج مدفوع.

وقوله: (والماء معدوم حقيقة) يجوز أن يكون تلويحا إلى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد لمطلق الكتاب بالرأي وهو لا يجوز، وتقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدوما، وهاهنا معدوم حقيقة لكن نعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوّز للتيمّم، وإلّا لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وقد عدم الماء من بيته فجعلنا الحدّ الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [1] " [2]، وهذا المذهب تظهر قوّته في كونه أقرب إلى مقاصد التشريع من غيره، وبيان ذلك:

* أنّ الشريعة جاءت لرفع الحرج، والتيسير على المكلّفين، والحرج يلحق غالبا بمسافة قدرها الميل، فكان هو الضابط في جواز التيمّم دون غيره.

* أنّ التقدير بالميلين فيه تعنيت وحرج شديد إذا قلنا به أوقعنا المكلّف في الحرج والمشقة والعنت، والحرج مدفوع شرعا.

* أنّ التقدير بالميل تقدير منضبط، ولا يخفى أنّ من مقاصد الشريعة ضبط الأحكام وتحديدها تيسيرا على المكلّفين في امتثال أحكام الشريعة كما قرّره العلّامة ابن عاشور حيث يقول: " بيّنتُ فيما سلف أنّ مقصد الشريعة في إناطة أحكامها أن تكون مرتبةً على أوصاف ومعان. وأقفّي ذلك هنا بأنّ الشريعة لمّا قصدت التيسير على الأمة في امتثال الشريعة وإجرائها في سائر الأحوال، عمدت إلى ضبطٍ وتحديدٍ يتبيّن به جليا وجود الأوصاف والمعاني التي راعتها الشريعة... وهذا مسلك قد دقّ على كثير من الفقهاء. وقد أشار إليه قول مالك في بيع الخيار من الموطأ. فقد أخرج حديث ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا" [3] ثمّ قال مالك عقبه: " وليس لهذا عندنا حدّ محدود ولا أمر معمول به فيه"[4] يعني: أنه قد تعذَّر جعلُه أصلا في تشريع خيار المجلس، لخلوّه عن تحديد مقدار المجلس، وعدم وجود عمل في شأنه يفسّره. فإنّ المجلس لا ينضبط، وقد يكونان في سفينة أو في شُقْدُف[5].

ولأجل هذا نجدهم في تعليل القياس يوجّهون أنظارهم إلى التعليل بالأوصاف الظاهرة المنضبطة،

---

[1] - سورة الحج 78.

[2] - البابرتي، العناية123/1.

[3] - رواه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، رقم:79، البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقّت في الخيار، هل يجوز البيع، رقم:2109، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم:1531.

[4] - مالك، الموطأ671/2.

[5] - **الشقدف**: الجمع شقادف، مرّكب أكبر من الهودج، يستعمله العرب، وكان يركبه الحجّاج إلى بيت الله الحرام، انظر معنى الكلمة على الموقع الآتي: www.almaany.com

مع أنّهم يصرّحون بأنّ تلك الأوصاف يحصل من وجودها معنى هو المسمَّى بالحِكمة أو المصلحة أو درء المفسدة. ولقد تنزَّهتِ الشريعةُ عن أن لا تكون أحكامها منوطة بالانضباط "[1].

3. 3. 2. **مسألة: المقصود بالمرض المجوّز للتيمّم:**

من خاف على نفسه المرض باستعمال الماء أو زيادته، جاز له التيمّم، لكن ما المقصود بالمرض الذي يجيز التيمّم؟ وردت هذه المسألة في العناية، وقد ذُكِر فيها مذهبان:

المذهب الأول: المقصود بالمرض المجيز للتيمّم، المرض الذي يشتدّ على صاحبه بحيث يحصل معه الحرج، وهذا اختيار البابرتي [2].

المذهب الثاني: المقصود بالمرض المجيز للتيمّم، المرض الذي يخاف صاحبه من تلف نفسه أو عضوه، وهذا مذهب الشافعي [3].

والمذهب الأول هو الأوفق بمقاصد الشريعة، وقبل بيان وجه الترجيح لابدّ من نقل نصّ

العناية كي يتّضح المقصود، يقول البابرتي: " وقوله: (ولا فرق بين أن يشتدّ مرضه بالتحرّك) كالمبطون (أو بالاستعمال) كالجدري والحصبة، وقوله: (واعتبر الشافعي خوف التلف) أي تلف نفسه أو عضوه (وهو) أي اعتبار الشافعي (مردود بظاهر النص)؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى** ﴾[4] بإطلاقه يبيح التيمّم لكلّ مريض، إلّا أنّه خرج من لا يشتدّ مرضه بسياق الآية، وهو قوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[5] فإنّ الحرج إنّما يلحق من يشتدّ مرضه به فيبقى الباقي على ظاهرها "[6]، فرجحان المذهب الأول ظاهر للوجه الآتي:

* أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، وهو أصل مقرّر ومتّفق عليه عند كافّة الفقهاء، والمذهب الذي اختاره البابرتي يجسّد روح الشريعة ويسرها ورفعها للحرج، لكن ليس كلّ حرج يعتدّ به، وتخفّف الأحكام من أجله، فالحرج اليسير ليس سببا للتخفيف هذا أولا، كما أنّ الحرج الزائد جدّا سبب للتخفيف بالاتّفاق هذا ثانيا، لكن إذا قلنا به دون غيره أوقعنا المكلّف في حرج وعنت شديد، فكان المذهب الذي اختاره البابرتي مذهب وسطي منضبط بين مرتبتين: مرتبة الحرج اليسير الذي لم تعتدّ الشريعة به، وحرج زائد إذا أعملناه هو فحسب أوقعنا المكلّف في ضيق وعنت وحرج، وهذا ما لا يوافق مقاصد الشريعة، فتبيّن بهذا رجحان المذهب الأول.

---

[1] - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية207-208.

[2] - البابرتي، العناية124/1.

[3] - البابرتي، العناية124/1، وهذا قول عند الشافعي، والصحيح في مذهبه الجواز وإن كان المرض دون ذلك، انظر: الشيرازي، المهذب 71/1-72، الرملي، نهاية المحتاج280/1.

[4] - سورة النساء 43.

[5] - سورة المائدة 6.

[6] - البابرتي، العناية124/1.

3. 3. 3. **مسألة: هل يتكرّر السجود بتكرّر التلاوة؟:**

من كرّر التلاوة، ومرّ بآية سجدة، هل يكرّر السجود كلّما كرّر التلاوة، وردت هذه المسألة في العناية، وذكر فيها مذهبان:

المذهب الأول: يتكرّر السجود بتكرّر التلاوة، وهذا مقتضى القياس، لأنّ الأصل تكرّر الحكم بتكرّر سببه [1].

المذهب الثاني: لا يلزم إلّا سجدة واحدة، وهذا استحسان، وقد اختاره البابرتي [2].

وهذا المذهب أرجح مقاصديا، يقول البابرتي معلّلا رجحانه بمقصد رفع الحرج ما نصّه: "قال (ومن كرّر تلاوة سجدة واحدة) ذكر مسألة وبيّن التداخل وقال (الأصل أنّ مبنى السجدة على التداخل) يعني في الاستحسان، والقياس أن يجب لكلّ تلاوة سجدة سواء كانت في مجلس واحد أو لم تكن، لأنّ السجدة حكم التلاوة والحكم يتكرّر بتكرّر سببه.

وجه الاستحسان ما ذكره بقوله (دفعا للحرج)، وذلك أنّ المسلمين يحتاجون إلى تعليم القرآن وتعلّمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبا، فإلزام التكرار في السجدة يفضي إلى الحرج لا محالة، والحرج مدفوع. وقد صحّ أن جبريل صلوات الله عليه كان ينزل آية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكرّر عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد لها مرّة واحدة [3] تعليما لجواز التداخل دفعا للحرج [4]، وهذا الذي ذكره البابرتي يسمّى الاستحسان برفع الحرج، ولا يخفى أنّ من مقتضيات الاستحسان رفع الحرج والتوسعة على المكلّفين كما قرّره الشاطبي [5].

3. 3. 4. **مسألة: حكم أكل ذبيحة تارك التسمية:**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تارك التسمية على الذبيحة هل تؤكل ذبيحته؟ ذُكرت هذه المسألة في العناية بأدلّتها، وقد نُقل فيها ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يجوز أكل ذبيحة تارك التسمية، ويستوي في ذلك العامد والناسي، وهذا مذهب الشافعي [6].

---

[1] - المصدر السابق2/23.

[2] - المصدر نفسه2/23-24.

[3] - اعترض العيني على ما نقله البابرتي من أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد مرة واحدة فقال: " قلت: نزول جبريل عليه السلام بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم صحيح لا شكّ فيه، ولكن صحة بقية القضية من أين؟، ولم يتعرّض إليه فاكتفى بمجرّد النقل "، انظر: العيني، البناية شرح الهداية2/673.

[4] - البابرتي، العناية2/22-24.

[5] - الشاطبي، الموافقات5/194 وما بعدها.

[6] - المصدر نفسه 9/489، وانظر: الشيرازي، المهذب1/459، الشربيني، مغني المحتاج6/105.

أدلّته:

- قوله صلى الله عليه وسلم:" المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمّى أو لم يسمّ "[1]، وجه الاستدلال من الحديث: التسوية بين التسمية وعدمها والشرط لا يكون كذلك[2].

- أنّ التسمية لو كانت شرطا للحلّ لما سقطت بعذر النسيان، كالطهارة في باب الصلاة فإنّها لمّا كانت شرطا لم تجز صلاة من نسي الطهارة لكنها سقطت بعذر النسيان[3].

المذهب الثاني: لا يجوز أكل ذبيحة تارك التسمية سواء كان ناسيا أو عامدا، وهذا مذهب مالك[4].

أدلّته:

- ظاهر قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[5] فإنّ فيه النهي بأبلغ وجه، وهو تأكيده بمن الاستغراقية عن أكل متروك التسمية، وهو بإطلاقه يقتضي الحرمة من غير فصل[6].

المذهب الثالث: يجوز أكل تارك التسمية على الذبيحة إن كان ناسيا دون العامد، وهذا مذهب الحنفية، واختاره البابرتي[7].

وهذا المذهب أرجح مقاصديا، ودليله رفع الحرج الذي قرّرته الشريعة تيسيرا على المكلّفين، إذ الإنسان معرّض للنسيان لا محالة، ولو ألزمناه بعدم الأكل من الذبيحة لكنّا أوقعناه في حرج شديد، وهو مرفوع شرعا، يقول البابرتي ردّا على استدلال مالك، وموضّحا استدلال مذهبه الذي تعضّده مقاصد الشريعة ما نصّه: " والجواب أنّه غير مجرى على ظاهره- أي قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[8] ، إذ لو أريد به لجرت المحاجة وظهر الانقياد وارتفع الخلاف في الصدر الأول، لأنّ ظاهر ما يدلّ عليه اللفظ لا يخفى على أهل اللسان، وفي ذلك أيضا من الحرج ما لا يخفى، إذ الإنسان كثير النسيان، والحرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[9] فيحمل

---

[1] - لم يرد بهذا اللفظ، قال ابن الملقّن: " هذا الحديث لا أعلم من رواه من هذا الوجه بعد البحث عنه، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فقال: حديث البراء صحيح. ولا أعلمه مرويا من هذا الوجه عوضا عن كونه صحيحا، والذي يحضرني روايته من حديث ثور بن يزيد عن الصلت قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر؛ لأنّه إن ذكر لم يذكر إلّا اسم الله »... "، انظر: ابن الملقّن، البدر المنير263/9.

[2] - البابرتي، العناية490/9.

[3] - المصدر نفسه490/9.

[4] - المصدر نفسه489/9، ولكن هذا المذهب المنقول عن مالك ليس هو الأشهر في مذهبه، بل التسمية واجبة مع الذكر والقدرة، وانظر: الخرشي، شرح مختصر خليل15/3، النفراوي، الفواكه الدواني382/1.

[5] - سورة الأنعام 121.

[6] - البابرتي، العناية490/9.

[7] - المصدر نفسه489/9-490.

[8] - سورة الأنعام 121.

[9] - سورة الحج 78.

على حالة العمد دفعا للتعارض. ولنا قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[1]، ووجه الاستدلال: أنّ السلف أجمعوا أنّ المراد به الذكر حال الذبح لا غير، وصلة على تدلّ على أنّ المراد به الذكر باللسان يقال ذكر عليه إذا ذكر باللسان، وذكره إذا ذكر بالقلب. وقوله: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا** ﴾[2]، عامّ مؤكّد بمن الاستغراقية التي تفيد التأكيد، وتأكيد العام ينفي احتمال الخصوص فهو غير محتمل للتخصيص فيعمّ كل ما لم يذكر اسم الله عليه حال الذبح عامدا كان أو ناسيا، إلّا أنّ الشرع جعل الناسي ذاكرا لعذر كان من جهته وهو النسيان فإنّه من الشرع بإقامة الملّة مقام الذكر دفعا للحرج، كما أقام الأكل ناسيا مقام الإمساك في الصوم لذلك، ومجال الكلام في الآية واسع، وقد قرّرناه في الأنوار والتقرير"[3].

4. خاتمة

وفي ختام هذه الجولة السريعة خلُص البحث إلى نقاط أبرزها:

• أنّ علم المقاصد له مكانته عند جلّ العلماء، حيث لا تخلو كتاباتهم من استعماله وربطه بفروع الشريعة تعليلا وتدليلا، والبابرتي رحمه الله واحد منهم حيث لم يغفل هذا العلم أثناء تناول الفروع الفقهية.

• أنّ الترجيح بالمقاصد المقصود به تقابل أو تعارض بين دليلين أو أكثر يرجّح أحدها على الآخر لقوة مصلحته، أو لكونه يخدم مقصد شرعيا دون الآخر، كما أنّ الترجيح بالمقاصد لا يشترط فيه تعدّد الأدلة وتقابلها، فقد يكون الدليل واحدا لكن تعدّدت فيه أوجه الاستدلال فيرجّح وجه على آخر للعلّة السالفة.

• أنّ البابرتي رحمه الله كغيره ممّن سبقه له نظر واستدلال مقاصدي حيث أحسن الربط بين مقاصد الشريعة وفروعها.

• أنّ البابرتي رحمه الله اعتمد على مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال والمذاهب المتعارضة، وقد أحسن في ذلك.

• أنّ أهمية المقاصد عظيمة، وتظهر تلك الأهمية في فضّ النزاع بين الكثير من الأقوال والمذاهب بدرء التعارض الحاصل بين الأدلة.

وقبل الختام فالذي أوصي به نفسي والباحثين هو إيلاء عناية خاصّة بعلم المقاصد في جانب الترجيح عند العلماء والفقهاء من خلال كتاباتهم فهي مليئة بالترجيحات المقاصدية إذا أعملنا النظر جيّدا في ترجيحاتهم بين الفروع الفقهية، وكتاب العناية للبابرتي من الكتب التي اعتمد فيها صاحبها على الترجيح المقاصدي بين الفروع الفقهية في عديد المواضع والمباحث، وقد أشرت في هذه الدراسة

[1] - سورة الأنعام 121.
[2] - سورة الأنعام 121.
[3] - البابرتي، العناية9/490-491.

إلى أمثلة متعدّدة من ذلك.

وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

5. قائمة المصادر والمراجع

- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ)، (1425هـ- 2004م)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض- دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الدمشقي (ت 728هـ)، (د.ت)، **قاعدة في المحبة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، القاهرة- مكتبة التراث الإسلامي.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت 1393هـ)،(2011م)،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، تقديم: حاتم بوسمة، بيروت- دار الكتاب اللبناني .
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت 751هـ) ،(1411هـ- 1991م)،**إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ) ،(د.ت)،**السنن**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، فيصل عيسى البابي الحلبي- دار إحياء الكتب العربية ، دون ط.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ) ،(1414هـ)،**لسان العرب**، بيروت- دار صادر، طبعة3.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت 970هـ) ،(1419هـ- 1999م)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت 616هـ) ،(1434هـ)،**التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د/علي بن عبد الرحمن بسّام الجزائري، الكويت- دار الضياء، ط1.
- الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (ت 179هـ) ،(1406هـ- 1985م)، **الموطأ**، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي.
- الآمدي، علي بن محمد (ت 631هـ) ،(1424هـ)،**الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المملكة العربية السعودية- دار الصميعي، ط1 .
- البابرتي، محمد بن محمود،(د.ت)،**العناية شرح الهداية**، بيروت- دار الفكر، دون ط.
- الباجي، سليمان بن خلف (ت 474هـ) ،(2000-2001م)، **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت- دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثالثة.
- الباحسين، يعقوب عبد الوهاب،(1422هـ)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية- دراسة أصولية تأصيلية**- الرياض- مكتبة الرشد، ط4.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي،(1422هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت- دار طوق النجاة، الطبعة الأولى.
- بن حميد، صالح بن عبد الله،(1403هـ)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه وتطبيقاته**، مكة المكرمة- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1.
- بن قُطلُوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفي (ت 879هـ) ،(1413هـ)،**تاج التراجم**، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دمشق- دار القلم، الطبعة الأولى.

- البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزي،(1416هـ- 1996م)، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، بيروت- مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (ت 458هـ) ،(1424هـ - 2003م)،**السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني، (ت 1067هـ) ،(2010م)، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إستنبول – تركيا، مكتبة إرسيكا، ط .
- الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي (ت 1098هـ) ،(1405هـ- 1985م)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الخادمي، نور الدين بن مختار،(1421هـ)، **علم المقاصد الشرعية**، السعودية- مكتبة العبيكان، الطبعة1.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي(ت 1101هـ) ،(د.ت)، **شرح مختصر خليل**، بيروت- دار الفكر، دون ط ودون ت.
- الدبوسي، عبيد الله بن عمر،(1430هـ)،**تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع**، دراسة وتحقيق: د/ عبد الرحيم يعقوب، الرياض- مكتبة الرشد، ط1 .
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ) ،(1404هـ- 1984م)،**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ومعه حاشية نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (ت 1087هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (1096هـ)، بيروت- دار الفكر، الطبعة الأخيرة.
- الريسوني أحمد،(1412هـ)، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الرياض- الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2.
- الريسوني أحمد،(د.ت)، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، الدار البيضاء- منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة.
- الزحيلي، محمد مصطفى،(1427هـ- 2006م)، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق- دار الفكر، ط1.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد،(1409هـ- 1989م)، **شرح القواعد الفقهية**، صحّحه وعلّق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق- دار القلم، ط2.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت 794هـ) ،(1413هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، قام بتحريره: عبد القادر العاني، وراجعه: د/عمر الأشقر، الكويت- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة 2 .
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي ،(2002م)، **الأعلام** – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، بيروت- دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: أيار/ مايو.
- السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ) ،(1414هـ)،**قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة- مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة جديدة .
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) ،(1411هـ- 1990م)، **الأشباه والنظائر**، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) ،(د.ت)، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان- المكتبة العصرية .
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت 790هـ) ،(1417هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبي عبيدة

مشهور بن حسن آل سلمان، القاهرة، دار ابن عفان، ط1.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت 977هـ) ،(1415هـ- 1994م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 241هـ) ،(1421هـ)، **المسند**، تعليق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1 .
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ) ،(د.ت)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت- دار الكتب العلمية، دون ط.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي (ت 360هـ) ،(د.ت)،**المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة- مكتبة ابن تيمية، ط2.
- عاشوري محمد،(1429هـ- 2008م)، **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، رسالة ماجستير، إشراف: د/ سعيد فكرة، جامعة باتنة- الجزائر.
- العلوي، عبد الله بن الحاج إبراهيم،(1426هـ- 2005م)، **نشر البنود شرح مراقي السعود**، تحقيق: محمد الأمين بن محمد بيب، ط1.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت 855هـ) ،(1420هـ- 2000م)، **البناية شرح الهداية**، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت 505هـ) ،(د.ت)، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ.
- الفاسي، علال،(1993م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط5.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت نحو 770هـ) ،(د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت- المكتبة العلمية.
- خطأ! مرجع الارتباط التشعبي غير صحيح. المعاني: /الشقدف/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
- اللكنوي، محمد عبد الحي الهندي،(د.ت)، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعماني، القاهرة- دار الكتاب الإسلامي .
- محمدي عيسى،(2019)، **الترجيح بالمقاصد أقوال ابن القاسم وأشهب أنموذجا**، مجلة الإحياء، جامعة باتنة، المجلد18، العدد22، سبتمبر.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سلمان (ت 885هـ) ،(1421هـ)، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، ود/ أحمد محمد السراح، ود/عوض محمد القرني، الرياض- مكتبة الرشد، ط1 .
- المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت 845هـ) ،(1418هـ- 1997م)، **السلوك لمعرفة دول الملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت- دار الكتب العلمية، ط1.
- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت 1126هـ) ،(1415هـ- 1995م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت- دار الفكر.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ) ،(د.ت)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت- دار إحياء التراث العربي .
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود،(1429هـ)، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، السعودية- دار ابن الجوزي، ط1 .